

**البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة\***

اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 4 الدورة الرابعة والخمسون بتاريخ 9

أكتوبر 1999

تاريخ بدء النفاذ 22 ديسمبر 2000، وفقاً لاحكام المادة 16

إن الدول الأطراف في هذا البروتوكول،

إن تلاحظ أن ميثاق الأمم المتحدة يؤكد، مجدداً، الإيمان بحقوق الإنسان الأساسية وبكرامة الإنسان وقيمه، وبالحقوق المتساوية للرجال والنساء،

وإن يلاحظ أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ينادي بأن جميع البشر قد ولدوا أحراراً متساوين في الكرامة والحقوق، وأن لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحرريات المواردة فيه، دون أي تمييز من أي نوع كان، بما في ذلك التمييز القائم على الجنس،

وإن يعيد إلى الأذهان، أن المعاهدين الدوليين لحقوق الإنسان، وغيرهما من المصكوك الدولي لحقوق الإنسان، تحظر التمييز على أساس الجنس،

وإن يعيد إلى الأذهان، أيضاً، أن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ("الماتفاقية")، التي تدين فيها الدول الأطراف التمييز ضد المرأة بجميع أشكاله، وتتوافق على انتهاج سياسة القضاء على التمييز ضد المرأة بجميع الوسائل المناسبة ودون إبطاء، وإن تؤكد، مجدداً، تصمييمها على ضمان تمنع المرأة، بشكل تام وعلى قدم المساواة، بجميع حقوق الإنسان والحرريات الأساسية، وعلى اتخاذ إجراءات فعالة لمنع أي انتهاكات لهذه الحقوق والحرريات،

قد اتفقت على ما يلي:

المادة 1

تقر الدولة المطرف في هذا البروتوكول ("الدولة المطرف") باختصاص الملجنة الخاصة بالقضاء على التمييز ضد المرأة ("الملجنة") في تلقي التبليغات المقدمة لها وفقاً للمادة الثانية، والنظر فيها.

المادة 2

يجوز تقديم التبليغات من قبل الأفراد أو مجموعات الأفراد، أو نيابة عنهم، بموجب الولاية القضائية للدولة المطرف، والتي يزعمون فيها أنهم ضحايا لانتهاك أي من الحقوق المواردة في الاتفاقية على يدي تلك الدولة المطرف. وحيث يقدم التبليغ نيابة عن أفراد أو مجموعات من الأفراد، فيجب أن يتم ذلك بموافقتهم، إلا إذا أمكن لكاتب التبليغ تبرير عمله نيابة عنهم من دون مثل هذه المواقفة.

المادة 3

يجب أن تكون التبليغات كتابية، ولا يجوز أن تكون مجهرولة المصدر. ولا يجوز للجنة تسلم أي تبليغ إذا كان يتعلق بدولة طرف في

الاتفاقية، ولكنها ليست طرفا في هذا البروتوكول.

المادة 4

- 1- لا تنظر اللجنة في المبلغ إذا تحققت من أن جميع الإجراءات العلاجية المحلية المتوفرة قد استنفذت، وما لم يتم إطالة أمد تطبيق هذه الإجراءات العلاجية بصورة غير معقولة، أو عندما يكون من غير المحتمل أن تتحقق إنصافا فعالة.
- 2- تعلن اللجنة أن المبلغ غير مقبول في الحالات التالية:
  - (1) إذا سبق للجنة دراسة المسألة نفسها، أو إذا جرت دراستها في الماضي، أو كانت قيد الدراسة حاليا، بموجب إجراء آخر من إجراءات التحقيق أو التسوية الدولية.
  - (2) إذا كانت غير متماشية مع أحكام الاتفاقية.
  - (3) إذا اتضح أنه لا أساس له أو غير مؤيد بأدلة كافية.
  - (4) إذا شكل ضربا من سوء استخدام الحق في تقديم تبليغ.
  - (5) إذا حدثت المواقف التي هي موضوع المبلغ قبل سريان مفعول هذا البروتوكول بالنسبة للدولة المطرف المعنية، لما إذا استمرت تلك المواقف بعد ذلك التاريخ.

المادة 5

- 1- يجوز للجنة، في أي وقت بعد تلقي المبلغ، وقبل الفصل فيه بناء على حياثاته الموضوعية، أن تنقل إلى الدولة المطرف المعنية طلبا عاجلا لاتخاذ التدابير المؤقتة المضورية لتلافي إمكان وقوع ضرر يتذرع إصلاحه لضحاية أو ضحايا المانتهاك المزعوم.
- 2- في الحالات التي تمارس اللجنة سلطة تقديرية بموجب الفقرة (١)، لا يعني هذا، ضمنا، أنها تقرر بشأن قبول المبلغ أو مدى وجاهته بشكل موضوعي متجرد.

المادة 6

- 1- ما لم تعتبر اللجنة أن المبلغ غير مقبول من دون إحالته إلى الدولة المطرف المعنية، وشريطة أن يوافق المفرد أو الأفراد على الكشف عن هويتهم لتلك الدولة المطرف، فإن على اللجنة إطلاع الدولة المطرف بصورة سرية على أي تبليغ يقدم إليها بموجب هذا البروتوكول.
- 2- يتعين على الدولة المطرف الممثلية أن تقدم إلى اللجنة، خلال ستة أشهر، شروحا أو إفادات خطية توضح القضية، والمعالجة، إذا وجدت، التي كان يمكن أن تقدمها تلك الدولة المطرف.

المادة 7

- 1- تنظر اللجنة في التبليغات التي تتلقاها، بموجب هذا البروتوكول، في ضوء جميع المعلومات التي توفر لها من قبل الأفراد أو مجتمعهات الأفراد أو نيابة عنهم، ومن قبل الدولة المطرف، شريطة نقل هذه المعلومات إلى الأطراف المعنية.
- 2- تعقد اللجنة اجتماعات مغلقة عند فحص التبليغات المقدمة بموجب هذا البروتوكول.
- 3- بعد فحص التبليغ، تنقل اللجنة آراءها بشأنه، إلى جانب توصياتها، إن وجدت، إلى الأطراف المعنية.
- 4- تدرس الدولة المطرف، بعناية، آراء اللجنة، فضلاً عن توصياتها، إن وجدت، وتقدم إليها، خلال ستة أشهر، ردا خطيا، يتضمن معلومات حول أي إجراء يتخذ في ضوء آراء اللجنة وتوصياتها.

5- يمكن للجنة أن تدعو الدولة المطرف إلى تقديم المزيد من المعلومات حول أي تدابير اتخذتها الدولة المطرف استجابة لآرائها أو توصياتها، إن وجدت، بما في ذلك ما تعتبره اللجنة مناسباً، وذلك في التقارير الملاحقة للدولة المطرف التي تقدم بموجب المادة 18 من الاتفاقية.

المادة 8

1- إذا تلقت اللجنة معلومات موضوعاً بها تشير إلى حدوث انتهاكات خطيرة أو منهجية للحقوق المواردة في الاتفاقية، على يدي الدولة المطرف، فإن على اللجنة أن تدعو الدولة المطرف إلى التعاون معها في فحص المعلومات، وأن تقدم، لهذه الغاية، ملاحظات تتعلق بالمعلومات ذات الصلة.

2- يجوز للجنة، بعد أن تأخذ بعين الاعتبار أي ملاحظات يمكن أن تقدمها الدولة المطرف المعنية، فضلاً عن أي معلومات أخرى موضوع بها توفر لديها، أن تعين عضواً واحداً أو أكثر من أعضائها لإجراء تحقيق، ورفع تقرير عاجل إلى اللجنة. ويجوز أن يتضمن التحقيق القيام بزيارة إلى أراضي الدولة المطرف إذا تم الحصول على إذن بذلك، وبعد موافقة الدولة المطرف المعنية.

3- بعد فحص نتائج هذا التحقيق، تنقل اللجنة إلى الدولة المطرف المعنية هذه النتائج مقترونة بأي تعليقات وتوصيات.

4- يجب على الدولة المطرف المعنية أن تقدم ملاحظاتها إلى اللجنة في غضون ستة أشهر من تسلمهما النتائج والتعليقـات والتوصيات التي نقلتها إليها اللجنة.

5- يجب إحاطة هذا التحقيق بالسرية، وطلب تعاون تلك الدولة المطرف في جميع مراحل الإجراءات.

المادة 9

1- يجوز للجنة أن تدعو الدولة المطرف المعنية إلى تضمين تقريرها المقدم بموجب المادة 18 من الاتفاقية تفاصيل أي تدابير متخذة استجابة للتحقيق الذي أجري بموجب المادة الثامنة من هذا البروتوكول.

2- يجوز للجنة، إذا اقتضت الضرورة، وبعد انتهاء فترة الأشهر الستة المشار إليها في المادة 8 (4)، أن تدعو الدولة المطرف المعنية إلى إطاعتها على التدابير المتخذة استجابة إلى مثل هذا التحقيق.

المادة 10

1- يجوز لكل دولة طرف، عند توقيع هذا البروتوكول، أو المصادقة عليه، أو الانضمام إليه، أن تعلن أنها لا تعترف باختصاص اللجنة المنصوص عليه في المادتين 8 و 9.

2- يجوز لأي دولة طرف أصدرت إعلاناً وفقاً للفقرة الأولى من هذه المادة، أن تقوم، في أي وقت، بسحب هذا الإعلان عبر تقديم إشعار إلى الأمين العام.

المادة 11

تنفذ الدولة المطرف جميع المخwoات المناسبة لضمان عدم تعرض الأفراد المتابعين لولايتها القضائية لسوء المعاملة أو الترهيب نتيجة اتصالهم باللجنة بموجب هذا البروتوكول.

المادة 12

تدرج اللجنة في تقريرها السنوي المقدم بموجب المادة 21 من الاتفاقية، ملخصاً لأنشطة التي تمارسها بموجب هذا البروتوكول.

المادة 13

تعهد كل دولة طرف بإشهار الاتفاقية وهذا البروتوكول على نطاق واسع، والقيام بالدعایة لها، وتسهيل عملية الحصول على المعلومات المتعلقة بآراء اللجنة وتوصياتها، وبخاصة حول المسائل المتعلقة بتلك الدولة المطرفة.

المادة 14

تعد اللجنة قواعد الإجراءات الخاصة بها، والواجب اتباعها عندما تمارس المهام التي خولها إليها البروتوكول.

المادة 15

- 1 - يفتح باب التوقيع على هذا البروتوكول لأي دولة وقعت على الاتفاقية، أو صادقت عليها، أو انضمت إليها.
  - 2 - يخضع هذا البروتوكول للمصادقة عليه من قبل أي دولة صادقت على الاتفاقية أو انضمت إليها. وتودع صك المصادقة لدى الأمين العام للأمم المتحدة.
  - 3 - يفتح باب الانضمام إلى هذا البروتوكول لأي دولة صادقت على الاتفاقية أو انضمت إليها.
  - 4 - يصبح الانضمام ساري المفعول بإيداع صك الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.
- المادة 16

- 1 - يسري مفعول هذا البروتوكول بعد ثلاثة أشهر من تاريخ إيداع الصك العاشر للمصادقة، أو الانضمام، لدى الأمين العام للأمم المتحدة.
  - 2 - بالنسبة لكل دولة تصادق على هذا البروتوكول، أو تنضم إليه، بعد سريان مفعوله، يصبح هذا البروتوكول ساري المفعول بعد ثلاثة أشهر من تاريخ إيداعها صك المصادقة، أو الانضمام، الخاص بها.
- المادة 17

لا يسمح بإبداء أي تحفظات على هذا البروتوكول.

المادة 18

- 1 - يجوز لأي دولة طرف أن تقترح إجراء تعديل على هذا البروتوكول، وأن تودعه لدى الأمين العام للأمم المتحدة. ويقوم الأمين العام، بناء على ذلك، بإبلاغ الدول الأطراف بأى تعديلات مقترحة، طالبا منها إخطاره بما إذا كانت تحبذ عقد مؤتمر للدول الأطراف بغية

دراسة المقترن، والتصويت عليه. وفي حال اختيار ما لا يقل عن ثلث الدول الأطراف عقد مثل هذا المؤتمر، يدعو الأمين العام إلى عقده تحت رعاية الأمم المتحدة. ويقدم أي تعديل تعتمده أغلبية الدول الأطراف التي تحضر المؤتمر، وتدللي بصوتها فيه، إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة لاقراره.

2- يسري مفعول التعديلات عندما تقرها الجمعية العامة للأمم المتحدة، وتقبل بها الدول الأطراف في هذا البروتوكول بأغلبية الثلثين، وفقاً للعمليات الدستورية في كل منها.

3- عندما يسري مفعول التعديلات، تصبح ملزمة للدول الأطراف التي قبلت بها، بينما تظل الدول الأطراف الأخرى ملزمة بأحكام هذا البروتوكول، وأي تعديلات سابقة تكون قد قبلت بها.

المادة 19

1- يجوز لأى دولة طرف أن تبدي رغبتها في نبذ هذا البروتوكول، في أي وقت، بموجب إشعار خطى موجه إلى الأمين العام للأمم المتحدة. ويسري مفعول الانسحاب من البروتوكول بعد ستة أشهر من تاريخ تلقى الإشعار من قبل الأمين العام.

2- يتم نبذ هذا البروتوكول من دون المساس بحقيقة استمرار تطبيق أحكامه على أي تبلغ قدم بموجب المادة المئانية، أو أي تحقيق بوشر فيه بموجب المادة المئانية، قبل تاريخ سريان مفعول الانسحاب الرسمي.

المادة 20

يبلغ الأمين العام للأمم المتحدة جميع الدول بال التالي:

(أ) التوقيعات والمصادقات وعمليات الانضمام التي تتم بموجب هذا البروتوكول.

(ب) تاريخ سريان مفعول هذا البروتوكول وأى تعديل له يتم بموجب المادة 18.

(ج) أي انسحاب من البروتوكول بموجب المادة 19.

المادة 21

1- يتم إيداع هذا البروتوكول، الذي تتمتع تصوّره العربيّة والصينيّة والإنجليزية والفرنسيّة والروسية والاسبانية بالدرجة نفسها من الموثوقية، في أرشيف الأمم المتحدة.

2- يبعث الأمين العام للأمم المتحدة بنسخ مصدقة من هذا البروتوكول إلى جميع الدول المشار إليها في المادة الخامسة والعشرين من الماتفاقية.

\* وثيقة الأمم المتحدة A/RES/54/4